لا بالجنة وقيل لانه يشهد عند خروج روحه ما له من الكرامة وقيل لان ملائكة الرحمة يشهدونه وقيل لان حاله تشهد بجودة
نيته وقيل لان معه شاهدا وهو الدم فانه يبعث وهو يثعب وقيل لانه يشهد على الامم وعلى هذا الاختصاص له بهذا السبب
والشهداء ثلاثة شهيد في الكفار له احكام الشهيد في الدنيا وفي ثواب الاخرة والثاني شهيد في الثواب دون احكام الد
نيا وهم المبطون ومن ذكر معه والثالث من غل من الغنيمة وشبههم فله حكم الشهيد في الدنيا وليس له الثواب الكامل قوله وان
اجنبا على الاحسن شـ قال في الطراز اما اذا كان عليه نجاسة من غير دم كالبول وشبهه فانه يغسل قال بعضهم
لا يغسل اعتبارا بالجنابة وما قلناه اظهر لان الاصل في النجاسة الابعاد وانما جاء في الحديث بدم خاصة ولان الشهيد على
خصه مترى لذلك مخالف غيره واعتبارا بما لو كان عليه حلي خفي من ابحلي مغيبة فانه ينزع عنه اجماعا والاول ميتهم ه قوله
ودفن بثيابه ان ستر ند شـ قال في الطراز ويجب للولي ان ينزع ثيابه ويكفنه بغيرها ويختلف اذا كان عليه ما يستر كل هل
للولي ان يزيد عليه شيئا قال مالك في الكتاب ما علمنا انه يزاد في كفن الشهيد اكثر مما عليه شيئا وقال اشهب واصبغ لا بأس
بذلك والاول احسن بالاتباع قوله ولا يصلى على قبر الا ان يدفن بغيرها ولا غائب شـ قال ابن عرفة وفي الصلاة على
غريق او اكيل قولا ابن حبيب مع ابي سلمة والمشهور وفي منعها على قبر من صلي عليه قولا المشهور واللخمي مع نقله رواية
ابن القصار وابن عم ونقله ابن عبد الحكم وابن وهب وزاد ابن رشد في رواية ابن القصار ما لم يطل وانظر ما قيل فيه ما اشهر ابن
رشد ما دفن دون الصلاة اخرج ليصلى عليه ما لم يتغير وان فات ففي الصلاة على قبره قولا ابن القاسم مع ابن وهب وسحنون مع اشهب
وشرط الاول ما لم يطل حتى يذهب الميت بفناء او غيره وفي كون الفوت اهالة التراب عليه او الفراغ من دفنه ثالثها
خوف تغيره للاشهب وسماع عيسى ابن وهب وسحنون مع عيسى وابن القاسم ابن حبيب فيه يخرج للصلاة ما لم يتغير وقيل
لا مطلقا وقيل ان طال وظاهر نقل ابن الحاجب ونص ابن عبد السلام يخرج مطلقا للاعرج ه لمشهور له في مسألة ما اذا
دفن بغير صلاة انه يعوضا بالاخراج ويصلى على قبره وما اعترض به ابن عرفة على ابن الحاجب تبعه ابن هارون كما فعله
عند ابن ناجي ونقد في شرح قول الرسالة ومن دفن ولم يصل عليه ووري فانه يصلى على قبره مقصوره انه لا يؤمر بالا
فانه يخرج ويصلى عليه وهو كذلك وما ذكره من انه يصلى على قبره هو قول ابن القاسم وابن وهب ويحيى بن يحيى وقيل انه لا يصلى
على قبره واحتج بهذا القول اختلفوا على ثلاثة اقوال احدها انه يخرج ويصلى عليه قاله مالك في المبسوط الثاني يخرج الا
ان يخاف تغيره قاله سحنون الثالث يخرج الا ان يطول وقال ابن الحاجب ثالثها يخرج ما لم يطل وظاهر كلامه يقتضي ان احد
الاقوال الثلاثة يخرج مطلقا وان تغير وليس كذلك وانما حكاه ابن بشير وابن شاس كما تقدم وتبعه على هذا ابن هارون ه كلا
م والله اعلم قوله والاولى بالصلاة وصي رجي خيره شـ قال في التوضيح الا انه يقال ظاهره ان الميت اذا اوصى واقام اولى
لعداوة بينهما او نحو ذلك ه وفي المدونة اذا اوصى ميت ان يصلي عليه رجل اخر في الحقيقة وقال اللخمي وان اجتمع ولي ووصي
وحال الميت بالصلاة عليه كان الموصى اليه اولى لان ذلك من حق الميت وهو اعلم بمن يستشفع له فان علم الحقيقة
الا ان يعلم ان ذلك من الميت لعداوة كانت بينه وبينه ولو كان انما اراد ان يغيظه فلا يجوز وصيته وترد الى الولي

في المعركة ولو اغار العدو على قرية من قرى الاسلام بمن معهم عن انفسهم كان من قتل منهم كالشهيد في المعركة قال عنه اصبغ في
العتبية ولو قتلوهم في منازلهم في غير ملاقاة ولا معترك فانهم يغسلون ويصلى عليهم خلافا لمن قتل في المعركة وقال ابن وهب هم
كالشهداء في المعترك حيثما نالهم القتل منهم محمد بن يونس وهو قول سحنون كما قال اوانه وصية او صبي وقاله سحنون وهو قول
لما في المدونة ثم قال ومن المدونة قال مالك واما من قتل مظلوما او قتله اللصوص في المعترك او مات بحرق او هدم فانه يغسل ويصلى
عليه وكذلك ان قتله اللصوص دفعة ابن رشد عن ابن حبيب ابن سحنون ولو قتل المسلمون في المعترك مسلما ظنوه من العدو او مات تحت
الخيل من الرجال فانهم يغسلون ويصلون عليهم ه فوائد الاولى قال الشيخ المغيطي عن النبي صلى الله عليه وسلم الشهداء
سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والحرق
شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيدة قال الشيخ جلال الدين الاسيوطي في حاشيته على الموطا
المطعون هو الذي يموت في الطاعون والغريق هو الذي يموت غرقا في الماء وذات الجنب ورم حار يعرض في الغشاء
المستبطن للاضلاع والمبطون قال ابن عبد البر قيل هو صاحب الاسهال وقيل المحموم وقال في الاستذكار هو الذي يموت
بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه وفي كتاب الجنائز لابي بكر المروزي عن شعبة عن يحيى انه صاحب القولنج والحرق الذي يحترق بالنار فيموت
والمرأة التي تموت بجمع يضم الجيم وكسرها قال ابن عبد البر قيل هي التي تموت من الولادة سواء القت ما في بطنها ام لا وقيل هي
التي تموت في النفاس وولدها في بطنها وقيل هي التي تموت عذراء والقول الثالث اشهر واكثر ه ثم قال بعد من الشهداء صاحب
السل رواه الطبراني واحمد وابن حبيب ورواه ابن ماجة والبيهقي والشعبي والدارقطني والطبراني والطبراني وصاحب
الحمى رواه الديلمي واللديغ والشريق الذي يفترسه السباع والخار عن دابته رواه الطبراني والمتردي رواه الطبر
اني والميت على فراشه في سبيل الله رواه مسلم والمقتول دون ماله ودمه او دينه او اهله رواه اصحاب السنن الاربعة او دون مظلمة
رواه احمد والميت في السجن وقد حبس ظلما رواه ابن منده والميت عشقا رواه الديلمي والميت وهو طالب للعلم رواه البزار
ه وقال في العارضة الذي يقتله اللصوص لا خلاف انه شهيد وكذلك كل من قتل مظلوما دون مال او نفس ومن غرق في قطع
الطريق فهو شهيد وعليه اثم معصيته وكل من مات بسبب معصية فليس بشهيد وان مات في معصية بسبب من اسباب
الشهادة فله اجر شهادته وعليه اثم معصيته وكذلك لو قاتله على فرس مغصوب او كان قوم في معصية فوقع عليهم البيت
فلهم الشهادة وعليهم المعصية ه الثانية ذكر ابو داود في سننه في كتاب الجهاد ان ام خلاد جاءت منتقبة
تسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ابنها وهو مقتول فقال لها بعض الصحابة جئت تسألين عن ابنك وانت منتقبة فقا
لت ان ارزأ ابني فلن ارزأ حيائي فقال صلى الله عليه وسلم ابنك له اجر شهيدين قالت ولم ذلك يا رسول الله قال لا
نه قتله اهل الكتاب ه وفي هذا الحديث من قتله اهل الكتاب له اجر شهيدين وروى ابو داود ايضا ان الغازي الراجي
شهيدين ذكره في كتاب الجهاد الثالثة الشهيد قيل بمعنى مفعول او فاعل وفي سبب تسميته شهيدا ابعد النظر
بن شميل لانه حي كان ارواحهم شهدت دار السلام وروح غيرهم انما تشهدها يوم القيامة وقال ابن الانباري لان الله وملائكته يشهدون
له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)